

او النزح نرح الماء من البئر بالصواني ففيها نصف العشر لماذا؟ لان فيها مؤونة فيها تعب فيها مشقة في استخراج الماء فالعسر للسقي الذي لا مؤونة فيه ونصف العشر للسقي الذي فيه مؤونة وكلفة ومشقة

اورد حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر والعيون اي النابعة او كان عثريا او كان اثري والعثري هو الذي

آ يوضع مثلا توضع البذور في اه ثم تترك توضع البذور في الاماكن الخصبة الطيبة تحرث وتبذر وتترك ثم يأتيها من المطر ما يكون ساقيا لها وتأخذ ايضا شيئا من الماء والندى الذي في

الارض فهي ايضا ليس فيها مؤونة ليس فيها مؤونة السقي ولا كلفة السقي فما كان من هذا القبيل فيه العشر وما سقيا بالنضح نصف العشر المراد بالنضح اي اه السواني بنرح الماء واستخراجه من

الابار بحفر الابار واستخراج الماء منها فما كان بالنضح ففيه نصف العسر لما فيه من كلفة ومشقة. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اخذ صدقة التمر عند صرم النخل. وهل يترك الصبي

فيمس ثمرا فيمس ثمرا فيمس تمر الصدقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرم النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره

حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما ثمرة فجعلها في فيه. فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه

فقال اما علمت ان ال محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون صدقة قال باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل السرام هو الجذاذ وقت الجذاذ وهذا الوقت هو الذي يستقر فيه الوجوب

وجوب اخراج الزكاة لا يستقر الوجوب الا عند الجذاذ قال باب باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة جاء هذه الصيغة التي ليس فيها الجزم

الاحتمال ان يكون النهي خاصا كما في اه الحديث ما علمت ان ال محمد لا يأكلون الصدقة احتمالا ان يكون النهي خاصا ولهذا جاء بهذه الصيغة هل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

من كان ممن تحرم عليه ممن تحرم عليه الصدقة ينهى عن ذلك من الاطفال لكن من سوى ذلك؟ هل يشمل ذلك؟ او ان الحكم خاص لهذا جعل آ البخاري رحمه الله

الباب بهذه الصيغة دون الجزم اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل والصرام هو الجذاذ عندما يستوي ويصبح ثمرا يجد من اصوله

بعذوقه فحينئذ يستقر الوجوب فيه وجوب اخراج الزكاة قال فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر. المراد باللعب يعني تحريك يده

يحرك يده على اه التمر وليس المراد به مثلا ان يتقاذفانه او نحو ذلك وانما المراد بانه يحرك التمر آ بيده يلعبان بالتمر فاخذ احدهما قيل هو الحسن ثمرة فجعلها في فيه

فجعلها في في فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان اه ان ال محمد صلى الله عليه وسلم لا يكونون الصدقة اي تحرم عليهم

الصدقة فكفه منعه عليه الصلاة والسلام من اكلها لانها من الصدقة وهي لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لال محمد نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله

الله تعالى باب هل هل يشتري؟ هل يشتري؟ هل يشتري صدقته؟ ولا بأس ان يشتري صدقة غيره ولا بأس ان يشتري ولا بأس ان يشتري صدقته

غيره ولا بأس ان يشتري صدقته غيره بضم الراء ولا بأس ان يشتري صدقته غيره عن عمر رضي الله عنه قال حملت حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده. فاردت ان اشتريه. فظننت انه يبيع انه يبيع

برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك ان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قال باب هل يشتري صدقته اي اذا تصدق انسان

على فقير بصدقة ثم عرضها ذلك الفقير للبيع هل صاحب الصدقة له ان يشتريها؟ هل يشتري صدقته قال ولا بأس ان يشتري صدقته غيره لان الصدقة اصبحت ملكا للمتصدق عليه

فله ان يستفيد منها وينتفع بها وله ان يبيعها لانها ملك له فليس للانسان ان يشتري صدقته ان وجد من تصدق عليه بها يبيعها واما غيره فله ان يشتريها ولهذا قال رحمه الله ولا بأس ان يشتري صدقته غيره. اما هو ليس له ان يشتري صدقته لحديث عمر قال حملت على فرس في سبيل الله

ولهذا لما كان التحريم على بني هاشم بالاصالة قوي في تحريمه على الفرع الذي هو الموالي ولما كان التحريم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالتبع لما كان التحريم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالتبع للنبي فهو بمثابة الفرع لم ينهض ولم يستقوي لتحريمها على موالي اه ازواج النبي عليه الصلاة والسلام فهذا وجه الفرق بين تحريم الصدقة على موالي بني هاشم وموالي ازواج النبي وكلهم من ال بيت النبي عليه الصلاة والسلام لكن لما كان التحريم على بني هاشم اصالة والتحريم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالتبع صار اه موالي بني هاشم تحرم عليهم الصدقة وموالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة. قال باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي جائزة ومباحة لهن اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة وعرفنا ان المولاة العتيقة والولاء هنا ولواء العتق مولاة لميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وانما حرم اكلها وجه الدلالة في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها على

اخذها مع انها من الصدقة واقرها على الانتفاع بها بجلدها وقال انما حرم اكلها اما الانتفاع بجلدها فانه آآ بالدماغ يصبح صالحا ولا حرج من الانتفاع به مثل هذا الحديث في الدلالة الحديث الذي في الترجمة آآ التي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بلحم تصدق به على بريرة وبريرة مولاة لعائشة بريرة مولاة عائشة فقال هو عليها صدقة ولنا

هدية فاقر اخذ موالي ازواجه صلى الله عليه وسلم الصدقة نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا تحولت الصدقة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على فقال هو عليها صدقة ولنا هدية قال باب اذا تحولت الصدقة تحولت من كونها صدقة الى ان اصبحت ملكا للمتصدق عليه الصدقة اي من كونها صدقة الى ان اصبحت ملكا للمتصدق عليه فاذا اعطاها لمن لا تحل له الصدقة هدية اذا ظالما لا تحل له الصدقة هدية خرجت من كونها ماذا صدقة لان هي عليه صدقة وبملكه لها خرجت من كونها صدقة اصبحت ملك له. فاذا اعطاها من لا تحل له

الصدقة من باب الهدية جازت جازت له كما في الحديث الاتي فاذا اه اه تكون جائزة للهاشمي اذا كانت آآ استقرت في ملك من آآ استقرت عند من تصدق عليه بها فاهداها لهاشم فله ان يأكلها ولا تحرم عليه لانها على المتصدق عليه صدقة وتكون الهاشم هدية فتحل له اورد حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة تصدق به على بريرة وبريرة عرفنا انها مولاة لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال هو عليها صدقة ولنا هدية عليها اي بريرة صدقة ولنا هدية فلا يكون اه محرما لماذا

لاني تحولت من كونها صدقة الى ان اصبحت ملكا للمتصدق عليه بها فاهداها لمن لا تحل له الصدقة فخرجت من كونها صدقة الى ان اه صارت هدية فحلت ومر معنا نظير لهذا قريبا نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا حدث حديث معاذ وبعثه الى اليمن تقدم

وفي هذه الرواية واتقي دعوة المظلوم. فانه ليس بينه وبين الله حجاب قال باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. وترد في الفقراء حيث كانوا واورد تحت هذه الترجمة

حديث معاذ وبعثه الى اليمن والحديث هو حديث آآ ابن عباس من مسند ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر بعثة النبي عليه الصلاة والسلام الى اليمن وقال وفي هذه الرواية واتقي دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي انها لا ترد دعوة المظلوم مستجابة

ومعنى اتقي دعوة المظلوم اي تجنب فعل امر او ظلم لاحد لئلا يدعو عليك دعوة ودعوته مستجابة لا ترد. فانه ليس بينها وبين الله حجاب والشاهد من الحديث للترجمة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة

تؤخذ من اغنيائهم فتزد على فقرائهم وتخصيص الفقراء بالذكر مع ان مصارف الزكاة ثمانية ليست منحصرة في الفقراء لانه اغلب هذه الوجوه واشدها حاجة نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقة فقال

اللهم صلي على ال ابي اوفى قال باب صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة الصلاة هي الدعاء الصلاة هي اه الدعاء وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم قد يكون الدعاء

بهذا اللفظ اللهم صلي عليه مثل ما في الحديث اللهم صلي على ال ابي اوفى وقد يكون بلفظ اخر ولهذا عطى في الترجمة الدعاء على الصلاة قال باب صلاة الامام
اي دعاؤه له بهذا اللفظ اللهم صلي عليه او دعا له اي بلفظ اي باي لفظ اخر مثل اللهم بارك له في ماله او نحو ذلك وقد جاء في بعض الاحاديث ان رجلا جاء ابل من الصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله فاذا قوله اللهم صلي آآ قوله باب صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة صلواته اي بهذه الصيغة اللهم صل على فلان ودعاؤه له اي بأي صيغة اخرى اللهم بارك فيه اللهم اخلفه خيرا اللهم تقبل منه او نحو ذلك قال عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صلي على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صلي على ال ابي اوفى فهذا فيه الدعاء بهذه الصيغة المتصدق اللهم صلي على ال فلان وايضا لا بأس ان يدعى له اي صيغة اخرى مثل اللهم بارك آآ له في ماله او نحو ذلك
ذلك من الدعوات ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر. اللهم اعنا ولا تعن علينا وانصرنا ولا تنصر علينا. وامكر لنا ولا تمكر علينا واهدنا ويسر الهدى لنا وانصرنا على من بغى علينا. اللهم اجعلنا لك ذاكرين لك شاكرين اليك اواهين منيبين. لك مخبتين لك مطيعين اللهم تقبل توبتنا واغسل حوبتنا وثبت حجتنا واهدي قلوبنا وسدد سنتنا واسل سخيمة صدورنا
اللهم اقسام لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما حييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين